من شرط الصحيح ليصح بنقلهم من درجة من هو مستور الى درجة من هو موثوق فيستفاد من ذلك صحة احاديثهم التي يروونها بهذا الاسناد ولو لم يكن ذلك المستخرج والله اعلم الثانية
ما يقع فيها من حديث المدلسين بتصريح السماع وهي في الصحيح بالعنعنة فقد قدمنا انا نعلم في الجملة ان الشيخين اطلعا انه مما سمعه المدلس من شيخه لكن ليس اليقين كالاحتمال فوجود ذلك في المستخرج بالتصريح ينفي احد الاحتمالين الثالثة ما يقع منها في حديث المختلطين عن من سمع منهم قبل الاختلاط وهو في الصحيح في حديث من سمع منهم قبل ذلك والحال فيها كالحال في التي قبلها سواء سواء الرابعة ما يقع فيها من التصريح بالاسماء المبهمة والمهملة في الصحيح في الاسناد او المتن الخامسة ما يقع فيها من التمييز للمتن المحال به على المتن المحال عليه وذلك في كتاب مسلم كثير جدا فانه يخرج الحديث على لفظ بعض الرواة ويحيل بباقي الفاظ الرواة على ذلك اللفظ الذي يورده فتارة يقول مثله فيحمل على انه نظيره سواء وتارة يقول نحوه او معناه فيوجد بينهما مخالفة بالزيادة والنقص وفي ذلك من الفوايد ما لا يخفى السادسة ما يقع فيها من الفصل للكلام المدرج في الحديث مما ليس في الحديث ويكون في الصحيح غير مفصل السابعة ما يقع فيها من الاحاديث المصرح برفعها وتكون في اصل الصحيح موقوفا او كصورة الموقوف كحديث ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اللهم بارك لنا

في عننا

في شامنا الحديث اخرجه البخاري في اواخر الاستسقاء هكذا موقوفا ورواه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من هذا الوجه مرفوعا بذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي امثلة كثيرة لذلك كله وكملت فوايد المستخرجات بهذه الفوايد السبعة التي ذكرناها عشر فوايد والله الموفق لما ذكر التعليق الممرض وليس في شيء منه حكم بصحة ذلك عن من ذكره عنه وصحة ذلك فاين اداه له في اثنا الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا يونس به ويركن اليه وقال في ذكر التعليق الجازم ثم ان ما يتقاعد من ذلك عن شرط الصحيح قليلا يوجد في كتاب البخاري في مواضع من تراجم الابواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه انتهى اقول بل الذي يتقاعد عن شرط البخاري كثير ليس بالقليل الا ان يريد بالقلة قلة نسبته الى باقي ما في الكتاب فيتجه بل جزم ابو الحسن ابن القطان بان التعاليق التي لم يوصل البخاري اسنادها ليست على شرطه وان كان ذلك لا يقبل من ابن القطان على ما سنوضحه اما قول ابن الصلاح في التعليق الممرض ليس في شيء منه حكم بالصحة على من علقه عنه وغير مسلم لان جميعه صحيح عنده وانما يعدل عن الجزم لعلة تخرجه عن شرطه وهو اشتراطه ان يسوقه مساق الاحتجاج به فاما ايراده من ذلك على سبيل التعليل له والرد او صرح بضعفه فله وقد بينت ذلك على وجوهه واقسامه في كتابي تغليق التعليق واشير هنا الى طرف من ذلك يكون انموذجا لما وراه فائدة الاحاديث المرفوعة التي لم يوصل البخاري اسنادها في صحيحه منها ما يوجد في موضع اخر من

Copyright King Saud University